## بحار الأنوار

[5] محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد ا[ عليه
السلام: أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس وما أوجب ا□ عليهن النار قال ا□ عزوجل: " إن
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " إنما يأكلون في بطونهم نارا " وسيصلون سعيرا " "
(1) وقال: " يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا " فلا تولوهم الأدبار " إلى
آخر الاية (2) وقوله: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا□ وذروا ما بقي من الربوا " إلى آخر
الآية (3) ورمي المحصنات الغافلات، وقتل المؤمن متعمدا " على دينه (4). 6 - ع (5) ل: عن
القطان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن محمد ابن عبد ا∐، عن علي بن حسان، عن عبد
الرحمن بن كثير، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: إن الكبائر سبع، فينا نزلت، ومنا
استحلت، فأولها الشرك با□ العظيم وقتل النفس التي حرم ا□، وأكل مال اليتيم، وعقوق
الوالدين، وقذف المحصنة والفرار من الزحف، وإنكار حقنا. فأما الشرك با□ فقد أنزل ا□
فينا ما أنزل، وقال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله فينا ما قال، فكذبوا ا□ وكذبوا رسوله
وأشركوا با□ عزوجل وأما قتل النفس التي حرم ا□ فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام
وأصحابه. وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله ا□ لنا، فأعطوه غيرنا وأما
عقوق الوالدين فقد أنزل ا□ عزوجل في كتابه " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه
امهاتهم " (6) فعقوا رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله في ذريته، وعقوا امهم خديجة
(3) 15 · Hai VI (2) 10 · alui II (1)

البقرة: 258. (4) الخصال ج 1 ص 131. (5) علل الشرائع ج 2 ص 79 وص 160 بالاسناد عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن حسان. (6) الاحزاب: 6.